الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1443

السنة 61

15 أغسطس 2019

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

29 يوليو 2019

نصه ص تنظیمیة

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

		
قل بمهام وزير الصحة506	مرسوم رقم 330-2019 يقضي بتكليف وزير التجهيز والن	26 يوليو 2019
506	مرسوم رقم 331-2019 قاضي بإعلان حداد وطني	26 يوليو 2019
		صوص مختلفة

مرسوم رقم 248-2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني506	18 يونيو 2019
مرسوم رقم 325-2019 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس جائزة شنقيط	24 يوليو 2019
وزارة العدل	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2019 - 058 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 061 – 2012 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2012 المتضمن إنشاء مركز استقبال و إعادة دمج الأطفال المتنازعين مع القانون	08 ابریل 2019
وزارة الدفاع الوطني	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 131-2019 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى508	29 مارس 2019
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0779 يحدد الآليات العملية لنقل الأصول و الخصوم من مجموعة نواكشوط الحضرية الى جهة نواكشوط	29 أكتوبر 2018
مقرر رقم 0781 يلغي المقرر رقم 1072 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2012 المنشئ لهياكل توجيه وتأطير وتسيير برنامج مكافحة التسول	29 أكتوبر 2018
مقرر رقم 021 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بواد الناقة	17 يناير 2019
مقرر رقم 222 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة ببنشاب	17 يناير 2019
مقرر رقم 203 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بباركيول	17 يناير 2019
مقرر رقم 204 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بكنكوصة	17 يناير 2019
مقرر رقم 225 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بالمجرية.	17 يناير 2019 17 نا 2010
مقرر رقم 206 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بأمرج.	17 يناير 2019 17 نا 2010
مقرر رقم 027 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بولد ينج	17 يناير 2019 17 ينابر 2010
مقرر رقم 028 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بأمبود	17 يناير 2019 17 يناد 2010
مقرر رقم 029 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بالركيز	17 يناير 2019 17 يناير 2019
معرر رقم 030 يعضي بإنساء معوضية للشرطة بتكلت	17 يكاير 2019 نصوص مختلفة
مرسوم رقم 187-2019 يقضي بتقدم بعض أطر الأمن الوطني إلى رتب أعلى لسنة 2019201	29 ابریل 2019
مرسوم رقم 235 - 2019 يقضي بترقية ستة (6) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة	03 يونيو 2019
مرسوم رقم 235 - 2019 يقضي بترقية سنة (6) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى	
	نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 0537 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم 2584 للكتل الصخرية في منطقة اكرارت ولد بلال 2، ولاية انشيري لصالح شركة	2018 يوليو
MAURIPE- TP مقرر مشترك رقم 0538 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم 2586 للكتل الصخرية في منطقة اكرارت ولد بلال، ولاية انشيري لصالح شركة -MTC	2 يوليو 2018
516SA	

2 يوليو 2018	مقرر مشترك رقم 0539 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم 2585 للكتل الصخرية في منطقة اعريرات الخظر، ولاية انشيري لصالح شركة
وز	رارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة
نصوص تنظيمية	مقررمشترك رقم 746 يقضي بمعادلة بعض الشهادات
27 دجمبر 2018	مقرر رقم 0911 يحدد تشكيلةً و طريقة سير المجلس الوطني للحوار الاجتماعي518
03 يناير 2019	مقرر رقم 003 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 1122 بتاريخ 02 يوليو 2015 المنشئ للجنة قيادة لمشروع دعم وتكوين و تشغيل الشباب و يحدد إجراءات إدارته
03 يناير 2019	مقرر رقم 004 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0168 بتاريخ 12 فبراير 2013 المتعلق بإعادة تنظيم خلية تسيير البرنامج الوطني المندمج لدعم المؤسسات الصغرى والصغيرة و إنهاء برنامج تعزيز تجمعات المصالح الاقتصادية
	وزارة التنمية الريفية
نصوص تنظيمية	
20 دجمبر 2018	مقرر رقم 0898 يتضمن تنظيم المندوبيات الجهوية لوزارة التنمية الريفية
نصوص مختلفة	
10 أغسطس 2018	مقرر رقم 670 يقضي بالترخيص في استغلال بئر أنبوبية في منطقة بئر الخير في ولاية اترارزه
	وزارة البيئة والتنمية المستديمة
نصوص تنظيمية	
16 ابریل 2019	مرسوم رقم 186 – 2019 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 057 – 2014 الصادر بتاريخ 11 مارس 2014، المحدد لصلاحيات وزير البيئة والتنمية المستديمة، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه
الوزار	ة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية
نصوص تنظيمية 31 يوليو 2019	مقرر مشترك رقم 683 يحدد سقف تعويضات الأعمال الخاصة لصالح مسؤولي التأطير بمحكمة الحسابات
	3- إشعـــارات 4- اعلانــات

1-قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2019-032 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أبريل 2019 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة للتمويل الإضافي لمشروع مياه الشرب وتنمية الواحات في المناطق الريفية

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على <u>اتفاقية القرض</u> الموقعة بتاريخ 25 أبريل 2019 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، بمبلغ ثلاثة ملايين (3.000.000) دينار كويتي والمخصصة للتمويل الإضافي لمشروع مياه الشرب وتنمية الواحات في المناطق الريفية

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 29 يوليو 2019

محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول محمد سالم ولد بشير وزير الاقتصاد والمالية المختار ولد اجاى وزيرة التنمية الريفية لمينة بنت القطب ولد امم وزيرة المياه والصرف الصحى الناها بنت حمدى ولد مكناس

مراسيم مقررات قرارات -2 تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 330-2019 صادر بتاریخ 26 یولیو 2019 يقضى بتكليف وزير التجهيز والنقل بمهام وزير

المادة الاولى: يكلف وزير التجهيز والنقل بمهام وزير

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 331-2019 صادر بتاريخ 26 يوليو 2019 قاضى بإعلان حداد وطنى

المادة الاولى: يعلن حداد وطنى لمدة ثلاث أيام على عموم التراب الوطني ابتداء من يوم الخميس 25 يوليو 2019 إثر وفاة الرئيس الباجي قائد السبسي، رئيس الجمهورية التونسية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 248-2019 صادر بتاريخ 18 يونيو 2019 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماتدور" في نظام الاستحقاق الوطني:

السيد نبيل عثمان، ممثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بنواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 325-2019 صادر بتاریخ 24 یولیو 2019 يقضى بتعيين رئيس وأعضاء مجلس جائزة شنقيط

المادة الاولى: يعين السادة التالية أسماؤهم رئيسا وأعضاء في مجلس جائزة شنقيط

- الرئيس:
- أبو بكر ولد احمد
 - الأعضاء:
- عبد الله ولد اعل سالم
- محمد فاضل ولد محمد الامين
- سيدي المختار ولد باب الملقب الدرديري
 - احمد ولد المصطف
 - ابراهيما جالو
 - باكاري محمد سيميكا
 - محمد ولد امعييف
 - حوليماتا با
 - محمد ولد هنون

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
87008	آب بابتي الحاج أحمد	05/02

إلى رتبة عقيد:

<u>المقدمون:</u>

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
82746	السيد محمد بيبكر	13/04
83147	محمد تقي الله عباس	13/05
	الشيخ محمد فاضل	
82747	الطالب فالي عبد القادر	13/06
85578	أحمدو الحسن يرعاه	13/07

إلى رتبة مقدم:

<u>الرواد:</u>

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
91439	سید احمد محمد کرکوب	36/10
91468	تيادي تجاني منكا سوبا	36/11
87642	محمد تار شيبة	36/16
90359	الداه سلمه اسويدي	36/17

إلى رتبة رائد:

النقباء

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
91130	محمود المختار احمد عبد	32/09
101595	عثمان سيد محمد بلال	32/10
97747	عابدین عبد الله سقینا	32/11
97749	احمد محمد بوبكر	32/12
98905	سيدي محمد محمد فال	32/13
91445	ماء العينين اوداعه	32/14
	كوليبالي	

إلى رتبة نقيب: الملازمون الأوائل:

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
106600	لمام يحظيه محمد الراظي	57/16
105593	محمد حامد صلاحي	57/17
110133	محمد لمين محمد محمود	57/18
	اباتي	
109340	الشيخ سدينا السجاد	57/24
108441	ساليم الشيخ محمد سيد	57/27
	محمود	
103613	سید احمد أعل سید احمد	57/29
	أعل	

اا- الفصيلة الجوية:

إلى رتبة مقدم:

الرائد:

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019 - 058 صادر بتاريخ 08 ابريل 2019 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 061 -2012 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2012 المتضمن إنشاء مركز استقبال و إعادة دمج الأطفال المتنازعين مع القانون

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 15 من المرسوم رقم 061 – 2012 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2012 المتضمن إنشاء مركز استقبال و إعادة دمج الأطفال المتناز عين مع القانون ((CARSEC)) كما يلى:

المادة 15 (جديدة): يتكون مجلس إدارة مركز استقبال و إعادة دمج الأطفال المتناز عين مع القانون : من ((CARSEC))

- مدير الحماية القضائية للطفل؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية و اللامر كزية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالطفولة؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية و التعليم الأصلى؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة؛
- ممثل عن المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان؛
 - عمدة بلدية الميناء؛
- ممثل أهالي الأطفال المودعين لدى المركز.

المادة 2: يكلف وزيرا العدل و الاقتصاد والمالية كل فيما يخصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 131-2019 بتاريخ 29 مارس 2019 يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطنى إلى رتب أعلى

المادة الأولى : يرقى ضباط الجيش الوطنى التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح ابريل 2019 طبقا للتوضيحات التالية:

الفصيلة البرية

إلى رتبة لواء:

العقيد

الشيخ	

٧- فئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والبيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب مقدم:

الطبيبان الرائدان:

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
96323	سيدي محمد محمد ناجي	36/12
97728	الشيخ التراد محمد لمين داهي	36/15

إلى رتبة طبيب نقيب:

<u>الطبيب الملازم أول:</u>

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
108275	بنتا باتي جا	57/23

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0779 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018 يحدد الآليات العملية لنقل الأصول و الخصوم من مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المواد 2 و 3 من المرسوم رقم 142.2018 /و.أ/ الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018، المحدد لآليات تحويل مصادر و أملاك مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط، يهدف هذا المقرر إلى إنشاء لجنة مشتركة تكلف بآليات

عملية نقل الأصول و الخصوم من مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط.

المادة 2: تتكون هذه اللجنة من:

- المدير العام للجماعات الإقليمية؛
- المدير العام للعقارات و أملاك الدولة؛
- المدير العام للخزينة العامة والمحاسبة العمو مية؛
 - رئيسة مجموعة نواكشوط الحضرية.

المادة 3: تكلف اللجنة، بالتنسيق مع المصالح المختصة بمجموعة نواكشوط الحضرية، بإعداد جرد للأملاك و وضعية العمال.

المادة 4: تقترح اللجنة للوزيرين المكلفين بالداخلية و اللامركزية و الاقتصاد والمالية الحلول الناجعة التي

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
94569	محمد عبدي احمد اطفيل	36/13

إلى رتبة رائد:

النقيب:

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
100823	براهيم ممدوجا	32/16

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
110298	محمد الحسن اكي	57/19
106466	الحضرامي محمد	57/21
	اجيرب	
107616	محمد المصطفى محمد	57/22
	لمين اتي	
110297	السيد سعد بوه مصبوع	57/28

ااا الفصيلة البحرية

إلى رتبة مقدم بحري:

الرائد البحري:

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
93350	احمد سالم امبارك مولود	36/14

إلى رتبة رائد بحري:

النقيب البحري:

الرقم العسكري			الاسم وللقب	الرقم
98767	انجاي	احمد	الشيخ سيد	32/15
			احمد طالب	

إلى رتبة نقيب بحرى:

الملازمان الأولان البحريان:

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
105490	باب كنو اعل	57/25
105496	محمد سيد محمد النهاه	57/26

IV - فئة المعتمدين وضباط الإدارة

إلى رتبة مقدم:

الرائد:

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
87653	الذهبي العربي مولاي الزين	36/18

إلى رتبة معتمد نقيب:

المعتمد الملازم اول:

الرقم العسكري			وللقب	الاسم	الرقم
108264	احمد	امبارك	مختار	اسلم	57/20

تمكن من النقل الفعلى للأصول والخصوم من مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط.

المادة 5: سيلاحظ محضر من أعضاء اللجنة عملية نقل الأصول و الخصوم و ستقترح الترتيبات العملية و الإدارية لتحويله

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية و الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية كل فيما يعينه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0781 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018 يلغي المقرر رقم 1072 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2012 المنشئ لهياكل توجيه وتأطير وتسيير برنامج مكافحة

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم 1072 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2012 المنشئ لهياكل توجيه وتأطير وتسيير برنامج مكافحة التسول.

المادة 2 : تحال كافة ممتلكات برنامج مكافحة التسول إلى هيئة موريتانيا بدون تسول.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2012 المتضمن تعديل ترتيبات المادة 7 من المقرر رقم 1072 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2012 المنشئ لهياكل توجيه وتأطير وتسيير برنامج مكافحة التسول.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 021 صادر بتاریخ 17 ینایر 2019 یقضی بإنشاء مفوضية للشرطة بواد الناقة

المادة الأولى : تنشأ بولاية اترارزة على مستوى مقاطعة واد الناقة مفوضية للأمن العمومي تدعى : مفوضية الشرطة بواد الناقة.

المادة 2: يقع مقر هذه المفوضية في عاصمة مقاطعة

المادة 3: تقوم هذه المفوضية بتنفيذ مهامها في إطار الصلاحيات الموكلة للشرطة الوطنية في ميدان الشرطة الإدارية والقضائية والاستعلامات العامة وشرطة

الأجانب وحفظ النظام واستتباب النظام العام وذلك طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة 4: تمارس هذه المفوضية صلاحياتها داخل الحدود الترابية للبلدية عاصمة المقاطعة.

المادة 5 : تتبع وصاية هذه المفوضية للمدير الجهوي للأمن الوطنى وتحت قيادة إطار شرطة معين من طرف المدير العام للأمن الوطني.

المادة 6 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من

المادة 7: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 022 صادر بتاریخ 17 ینایر 2019 یقضی بإنشاء مفوضية للشرطة ببنشاب

المادة الأولى: تنشأ بولاية انشيري على مستوى مقاطعة بنشاب مفوضية للأمن العمومي تدعى : مفوضية الشرطة ببنشاب.

المادة 2 : يقع مقر هذه المفوضية في عاصمة مقاطعة ىنشاب

المادة 3: تقوم هذه المفوضية بتنفيذ مهامها في إطار الصلاحيات الموكلة للشرطة الوطنية في ميدان الشرطة الإدارية والقضائية والاستعلامات العامة وشرطة الأجانب وحفظ النظام واستتباب النظام العام وذلك طبقا للنصوص المعمول بها

المادة 4 : تمارس هذه المفوضية صلاحياتها داخل الحدود الترابية للبلدية عاصمة المقاطعة.

المادة 5 : تتبع وصاية هذه المفوضية للمدير الجهوي للأمن الوطنى وتحت قيادة إطار شرطة معين من طرف المدير العام للأمن الوطني.

المادة 6 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه

المادة 7 : يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 023 صادر بتاریخ 17 ینایر 2019 یقضی بإنشاء مفوضية للشرطة بباركيول

المادة الأولى: تنشأ بولاية لعصابة على مستوى مقاطعة **باركيول** مفوضية للأمن العمومي تدعى : مفوضية الشرطة بباركيول.

المادة 2: يقع مقر هذه المفوضية في عاصمة مقاطعة باركيول.

المادة 3 : تقوم هذه المفوضية بتنفيذ مهامها في إطار الصلاحيات الموكلة للشرطة الوطنية في ميدان الشرطة الإدارية والقضائية والاستعلامات العامة وشرطة الأجانب وحفظ النظام واستتباب النظام العام وذلك طبقا للنصوص المعمول بها.

الحدود الترابية للبلدية عاصمة المقاطعة.

المادة 5 : تتبع وصاية هذه المفوضية للمدير الجهوي للأمن الوطنى وتحت قيادة إطار شرطة معين من طرف المدير العام للأمن الوطني.

المادة 6 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه

المادة 7 : يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 4 : تمارس هذه المفوضية صلاحياتها داخل

المادة 2 : يقع مقر هذه المفوضية في عاصمة مقاطعة

المادة 7: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا

المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

مقرر رقم 025 صادر بتاريخ 17 يناير 2019 يقضي

المادة الأولى: تنشأ بولاية تكانت على مستوى مقاطعة

المجرية مفوضية للأمن العمومي تدعى: مفوضية

الإسلامية الموريتانية

الشرطة بالمجرية.

بإنشاء مفوضية للشرطة بالمجرية

المادة 3 : تقوم هذه المفوضية بتنفيذ مهامها في إطار الصلاحيات الموكلة للشرطة الوطنية في ميدان الشرطة الإدارية والقضائية والاستعلامات العامة وشرطة الأجانب وحفظ النظام واستتباب النظام العام وذلك طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة 4: تمارس هذه المفوضية صلاحياتها داخل الحدود الترابية للبلدية عاصمة المقاطعة.

المادة 5 : تتبع وصاية هذه المفوضية للمدير الجهوى للأمن الوطني وتحت قيادة إطار شرطة معين من طرف المدير العام للأمن الوطني.

المادة 6: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 7: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية مقرر رقم 024 صادر بتاریخ 17 ینایر 2019 یقضی بإنشاء مفوضية للشرطة بكنكوصة

المادة الأولى: تنشأ بولاية لعصابة على مستوى مقاطعة كنكوصة مفوضية للأمن العمومي تدعى: مفوضية الشرطة بكنكوصة.

المادة 2 : يقع مقر هذه المفوضية في عاصمة مقاطعة کنکو صــة.

المادة 3: تقوم هذه المفوضية بتنفيذ مهامها في إطار الصلاحيات الموكلة للشرطة الوطنية في ميدان الشرطة الإدارية والقضائية والاستعلامات العامة وشرطة الأجانب وحفظ النظام واستتباب النظام العام وذلك طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة 4: تمارس هذه المفوضية صلاحياتها داخل الحدود الترابية للبلدية عاصمة المقاطعة.

المادة 5 : تتبع وصاية هذه المفوضية للمدير الجهوي للأمن الوطنى وتحت قيادة إطار شرطة معين من طرف المدير العام للأمن الوطني.

المادة 6: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه

مقرر رقم 026 صادر بتاريخ 17 يناير 2019 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بآمرج

المادة الأولى: تنشأ بولاية الحوض الشرقى على مستوى مقاطعة آمرج مفوضية للأمن العمومي تدعى: مفوضية الشرطة بآمرج.

المادة 2 : يقع مقر هذه المفوضية في عاصمة مقاطعة آمر ج.

المادة 3 : تقوم هذه المفوضية بتنفيذ مهامها في إطار الصلاحيات الموكلة للشرطة الوطنية في ميدان الشرطة الإدارية والقضائية والاستعلامات العامة وشرطة الأجانب وحفظ النظام واستتباب النظام العام وذلك طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة 4 تمارس هذه المفوضية صلاحياتها داخل الحدود الترابية للبلدية عاصمة المقاطعة

المادة 5 : تتبع وصاية هذه المفوضية للمدير الجهوي للأمن الوطنى وتحت قيادة إطار شرطة معين من طرف المدير العام للأمن الوطني.

المادة 6: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه

المادة 7: يكلف المدير العام للأمن الوطنى بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 027 صادر بتاريخ 17 يناير 2019 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بولد ينج

المادة الأولى: تنشأ بولاية كيدي ماغا على مستوى مقاطعة ولد ينج مفوضية للأمن العمومي تدعى : مفوضية الشرطة بولد ينج.

المادة 2: يقع مقر هذه المفوضية في عاصمة مقاطعة ولد ينج.

المادة 3: تقوم هذه المفوضية بتنفيذ مهامها في إطار الصلاحيات الموكلة للشرطة الوطنية في ميدان الشرطة الإدارية والقضائية والاستعلامات العامة وشرطة الأجانب وحفظ النظام واستتباب النظام العام وذلك طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة 4: تمارس هذه المفوضية صلاحياتها داخل الحدود الترابية للبلدية عاصمة المقاطعة.

المادة 5 : تتبع وصاية هذه المفوضية للمدير الجهوي للأمن الوطنى وتحت قيادة إطار شرطة معين من طرف المدير العام للأمن الوطني.

المادة 6 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 7: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 028 صادر بتاریخ 17 ینایر 2019 یقضی بإنشاء مفوضية للشرطة بأمبود

المادة الأولى: تنشأ بولاية كوركول على مستوى مقاطعة أمبود مفوضية للأمن العمومي تدعى : مفوضية الشرطة بأمبود

المادة 2: يقع مقر هذه المفوضية في عاصمة مقاطعة أميو د ِ

المادة 3 : تقوم هذه المفوضية بتنفيذ مهامها في إطار الصلاحيات الموكلة للشرطة الوطنية في ميدان الشرطة الإدارية والقضائية والاستعلامات العامة وشرطة الأجانب وحفظ النظام واستتباب النظام العام وذلك طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة 4 : تمارس هذه المفوضية صلاحياتها داخل الحدود الترابية للبلدية عاصمة المقاطعة

المادة 5: تتبع وصاية هذه المفوضية للمدير الجهوي للأمن الوطنى وتحت قيادة إطار شرطة معين من طرف المدير العام للأمن الوطني.

المادة 6: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه

المادة 7: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 029 صادر بتاریخ 17 ینایر 2019 یقضی بإنشاء مفوضية للشرطة بالركيز

المادة الأولى: تنشأ بولاية اترارزة على مستوى مقاطعة الركيز مفوضية للأمن العمومي تدعى : مفوضية الشرطة بالركيز.

المادة 2 : يقع مقر هذه المفوضية في عاصمة مقاطعة الركيز.

المادة 3 : تقوم هذه المفوضية بتنفيذ مهامها في إطار الصلاحيات الموكلة للشرطة الوطنية في ميدان الشرطة الإدارية والقضائية والاستعلامات العامة وشرطة الأجانب وحفظ النظام واستتباب النظام العام وذلك طبقا للنصوص المعمول بها

المادة 4: تمارس هذه المفوضية صلاحياتها داخل الحدود الترابية للبلدية عاصمة المقاطعة.

المادة 5 : تتبع وصاية هذه المفوضية للمدير الجهوي للأمن الوطني وتحت قيادة إطار شرطة معين من طرف المدير العام للأمن الوطني.

المادة 6 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 7: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 030 صادر بتاريخ 17 يناير 2019 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بتكنت

المادة الأولى: تنشأ بولاية اترارزة على مستوى مقاطعة تكنت مفوضية للأمن العمومي تدعى: مفوضية الشرطة بتكنت.

المادة 2 : يقع مقر هذه المفوضية في عاصمة مقاطعة تكنت.

المادة 3: تقوم هذه المفوضية بتنفيذ مهامها في إطار الصلاحيات الموكلة للشرطة الوطنية في ميدان الشرطة الإدارية والقضائية والاستعلامات العامة وشرطة الأجانب وحفظ النظام واستتباب النظام العام وذلك طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة 4 : تمارس هذه المفوضية صلاحياتها داخل المدود الترابية للبلدية عاصمة المقاطعة.

<u>المادة 5</u>: تتبع وصاية هذه المفوضية للمدير الجهوي للأمن الوطني وتحت قيادة إطار شرطة معين من طرف المدير العام للأمن الوطني.

المادة <u>6</u>: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 7 : يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 187-2019 صادر بتاريخ 29 ابريل 2019 يقضي بتقدم بعض أطر الأمن الوطني إلى رتب أعلى لسنة 2019

المادة الأولى: يعين في رتب أعلى, حسب بيانات الجدول التالي, أطر الأمن الوطني التالية أسماؤهم, رتبهم وأرقامهم:

اعتبارا من 01 إبريل 2019:

- في رتبة مفوض إقليمي الدرجة الثانية, العلامة القياسية 577:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الإسم واللقب	الرقم الاستدلالي
561	6	مفوض رئيسي	محمد ولد أحمدو ولد الحسين	228540
561	6	مفوض رئيسي	يحفظو ولد أعمر	22852N

- في رتبة مفوض رئيسي الدرجة الرابعة, العلامة القياسية 533:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الإسىم واللقب	الرقم الاستدلالي
501	8	مفوض	النينه ولد محمد خطري	11945H

- في رتبة مفوض رئيسي الدرجة الثانية , العلامة القياسية 477:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الإسىم واللقب	الرقم الاستدلالي
454	6	مفوض	إبراهيم ولد مولاي أرشيد	89944P

-في رتبة ضابط رئيسي الدرجة الأولى, العلامة القياسية 438:

زينب بنت جامدينه صابط مستوى أول 5 406	العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الإسىم واللقب	الرقم الاستدلالي
700 5 6 5	406	5	ضابط مستوى أول		40149P

في رتبة ضابط مستوى أول الدرجة الرابعة, العلامة القياسية 382:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الإسم واللقب	الرقم الاستدلالي
366	8	ضابط مستوى ثاني	عبد الله ولد سيد عالي	51143P

· في رتبة ضابط مستوي أول الدرجة الثالثة, العلامة القياسية 366

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الإسىم والملقب	الرقم الاستدلالي
346	7	ضابط مستوى ثاني	الشيخ محمدو ولد عبد الجليل	23425L

- في رتبة مفتش رئيسي الدرجة الأولى, العلامة القياسية 330:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الإسىم واللقب	الرقم الاستدلالي
315	4	مفتش مستوى أول	شيخنا ولد جول	21238J

- في رتبة مفتش مستوى أول الدرجة الثالثة, العلامة القياسية 299:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الإسم واللقب	الرقم الاستدلالي
287	7	مفتش مستوى الثاني	سيرا ابراهيم أمبودج	81675B

- في رتبة مفتش مستوى أول الدرجة الثانية, العلامة القياسية 287

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الإسىم واللقب	الرقم الاستدلالي
275	6	مفتش مستوى الثاني	محمد محمود ولد محمد الحافظ	89916J
275	6	مفتش مستوى الثانى	إبراهيم ولد محمد ولد أشمكمك	89918L

اعتبارا من 01 يوليو 2019

- في رتبة مفوض مراقب, درجة وحيدة, العلامة القياسية 644

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الإسىم واللقب	الرقم الاستدلالي
597	3	مفوض إقليمي	محمد فال ولد الطالب	43020K

في رتبة مفوض إقليمي الدرجة الثانية, العلامة القياسية 577

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الإسم واللقب	الرقم الاستدلالي
561	6	مفوض رئيسي	محمد محمود ولد الحسن	23393B

- في رتبة مفوض رئيسي الدرجة الثانية, العلامة القياسية 477:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الإسم واللقب	الرقم الاستدلالي
454	6	مفوض	محمد ولد اشنيظره	23433U
454	6	مفوض	المختار ولد إسلمو	84351K
454	6	مفو ض	سيدي محمد ولد محفوظ	84352L

في رتبة ضابط مستوى أول الدرجة الثانية, العلامة القياسية 346

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الإسىم واللقب	الرقم الاستدلالي
330	6	ضابط مستوى ثاني	محمد عبد الله ولد محمد أسكر	39463T
330	6	ضابط مستوى ثاني	إبراهيم ولد القاظي	84357R
330	6	ضابط مستوى ثاني	سيد ولد محمد سالم	39462S

في رتبة مفتش رئيسي الدرجة الأولى, العلامة القياسية 330:

علامة القياسية	الدرجة اا	الرتبة	الإسم واللقب	الرقم الاستدلالي
31	. //	مفتش مستوى أول	عليون ولد خونه	21233D

في رتبة مفتش مستوى أول الدرجة الثانية, العلامة القياسية 287

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الإسم واللقب	الرقم الاستدلالي
275	6	مفتش مستوى ثاني	أحمد ولد بوبكر	89922Q

في رتبة مفتش مستوى أول الدرجة الثالثة, العلامة القياسية 299:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الإسم واللقب	الرقم الاستدلالي
287	7	مفتش مستوى ثاني	محمد الأمين ولد داهي	62287C
287	7	مفتشة مستوى ثاني	زبيدة بنت الشيخاني	81670W

اعتبارا من 01 أكتوبر 2019:

-في رتبة مفوض مراقب, درجة وحيدة, العلامة القياسية 644

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الإسىم والملقب	الرقم الاستدلالي
597	3	مفوض إقليمي	فضيلي ولد الناجي	23395D
597	3	مفوض إقليمي	سيدي ولد سيدي محمد	23391Z

- في رتبة مفوض إقليمي الدرجة الثانية, العلامة القياسية 577:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الإسم واللقب	الرقم الاستدلالي
561	6	مفوض رئيسي	محمدن ولد محمدي	22855R
561	6	مفوض رئيسي	اشريف المختار ولد اشريف محمد	22856S

في رتبة مفوض رئيسي الدرجة الثالثة, العلامة القياسية 501:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الإسم واللقب	الرقم الاستدلالي
477	7	مفو ض	الطالب بويه ولد السعيد	23422H

في رتبة مفوض رئيسى الدرجة الثانية, العلامة القياسية 477:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الإسىم واللقب	الرقم الاستدلالي
454	6	مفوض	النهاه ولد محمد محمود	84346E
454	6	مفو ض	أبو هارونا	84347F

في رتبة ضابط مستوى أول الدرجة الثانية, العلامة القياسية 346

	العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الإسم واللقب	الرقم الاستدلالي
Ī	330	6	ضابط مستوى ثاني	شيخنا ولد سيدي	84353M

- في رتبة ضابط مستوى أول الدرجة الأولى. العلامة القياسية 330

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الإسم واللقب	الرقم الاستدلالي
311	5	ضابط مستوى ثاني	أحمدا ولد محمد الإمام	62292H
311	5	ضابط مستوى ثاني	محمد ولد النجيب	62284Z

في رتبة مفتش رئيسي الدرجة الأولى, العلامة القياسية 330:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الإسم واللقب	الرقم الاستدلالي
315	4	مفتش مستوى أول	أحمد ولد احمدناه	21235F

- في رتبة مفتش مستوى أول الدرجة الثالثة, العلامة القياسية 299

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الإسىم واللقب	الرقم الاستدلالي
287	7	مفتشة مستوى ثانى	اشريفه بنت محفوظ	81676B

- في رتبة مفتش مستوى أول الدرجة الثانية, العلامة القياسية 287

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الإسىم والملقب	الرقم الاستدلالي
275	6	مفتش مستوى ثاني	إعلي ولد محمد فال	71609K
275	6	مفتش مستوى ثاني	أحمد بابه ولد محمد	89917K

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 235 - 2019 صادر بتاریخ 03 یونیو 2019 يقضى بترقية ستة (6) ضباط من الحرس الوطنى إلى رتبة أعلى

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم و أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى طبقا للبيانات التالية:

• اعتبارا من فاتح يوليو 2019

في رتبة لواء:

العقيد يعقوب محمد عالى أعمر بيات الرقم الاستدلالي 60.4756

فى رتبة مقدم:

الرقم الرائد اعل موسى قيلاني الاستدلالي 70.6659

فى رتبة رائد:

النقيب محمد عبد الرحمن محمد لدهم الرقم الاستدلالي 85.8030

النقيب عثمان موسى جاكيتى الرقم الاستدلالي 68.4987

فى رتبة نقيب:

الملازم أول محمد يحي انجيلان اسليمة الرقم الاستدلالي 86.9197

الملازم أول سيد محمد أحمد الجيد الرقم الاستدلالي 89.9193

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0537 صادر بتاريخ 2 يوليو 2018 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم 2584 للكتل الصخرية في منطقة اكرارت ولد بلال 2، ولاية انشيري لصالح شركة **MAURIPE-TP**

المادة الأولى: يرخص لشركة MAURIPE- TP، ص.ب. 1261 نواكشوط، هاتف رقم 36360104-فاكس 45255785، في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم 2584 للكتل الصخرية في منطقة اكرارت ولد بلال، ولاية إنشيري.

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 2 كم2 بالنقاط 1-2-3 و4، ذات الإحداثيات التالية:

ص	۳	المنطقة	النقاط
2.108.000	474.000	28	1

2.108.000	476.000	28	2
2.107.000	476.000	28	3
2.107.000	474.000	28	4

المادة 3: يجب على شركة MAURIPE- TP، أن تقوم بترسيم حدود مقلعها وذلك خلال أجل لايتجاوز ثلاثة (3)أشهر ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4 : يجب أن تراعى أعمال الإستغلال كافة أحكام القانون رقم 2008- 011 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008، المعدل، المتضمن المدونة المعدنية ونصوصها التطبيقية وكذا المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البيئة طبقا لأحكام القانون رقم 045-2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000، المتضمن القانون الإطار للبيئة ونصوصه التطبيقية.

إن أي مخالفة لأحكام الإطار القانوني التنظيمي، قد يؤدي إلى تعليق الترخيص أو حتى إلغائه إذا قام صاحبه خصوصا بما يلي:

- مزاولة أي استغلال خارج محيط الرخصة
- الإنتقاص من الأحوال البيئية إذا ترك خصوصا الحفر مفتوحة دون تأهيل ؟
- البقاء لفترة ستة (6) أشهر، بدء من تاريخ تسلم الترخيص، دون بدأ أشغال الإستغلال.

المادة <u>5</u>: يحب على شركة MAURIPE- TP أن تفتح، في مكان الاستغلال سجلا دائما ومستندات مستوفاة دوريا لأعمال الاستغلال ، خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع والتخزين والنقل وقبضة الجدران. يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 6: تمتد فترة صلاحية هذا الترخيص، الغير قابل للتمديد، على مدى سنتين(2) اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 7: تلتزم شركة MAURIPE- TP ، بتقديم دراسة التأثير البيئي مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، في فترة لاتتجاوز ثلاثة (3) أشهر إبتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن منح هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة 8: يجب على شركة MAURIPE- TP ، أن تقدم للإدارة العامة للمعادن تقريرا فصليا عن إنتاجها والمعدات المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر بيع المنتوج.

المادة 9 : يجب على شركة MAURIPE- TP ، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا وخاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، ويجب عليها أيضا أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة و المعادن ووالي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا

المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0538 صادر بتاريخ 2 يوليو 2018 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي موقت رقم 2586 للكتل الصخرية في منطقة اكرارت ولد بلال، ولاية انشيري لصالح شركة -MTC

ا**لمادة الأولى:** يرخص لشركة MTC-SA ، ص.ب. 4903 حي 94 دار النعيم - نواكشوط، هاتف رقم 45258338- 44411346، في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم 2586 للكتل الصخرية في منطقة اكرارت ولد بلال، ولاية إنشيري.

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساوي مساحته 2 كم2 بالنقاط 1-2-3 و 4، ذات الإحداثيات التالية

ص	س	المنطقة	النقاط
2.118.000	474.000	28	1
2.118.000	474.000	28	2
2.116.000	473.000	28	3
2.116.000	473.000	28	4

المادة 3: يجب على شركة MTC-SA ، أن تقوم بترسيم حدود مقلعها وذلك خلال أجل لايتجاوز ثلاثة (3)أشهر ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: يجب أن تراعى أعمال الإستغلال كافة أحكام القانون رقم 2008- 011 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008، المعدل، المتضمن المدونة المعدنية ونصوصها التطبيقية وكذا المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البيئة طبقا لأحكام القانون رقم 045-2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000، المتضمن القانون الإطار للبيئة ونصوصه التطبيقية.

أن أي مخالفة لأحكام الإطار القانوني التنظيمي، قد يؤدي إلى تعليق الترخيص أو حتى إلغائه إذا قام صاحبه خصوصا بما يلي:

- مزاولة أي استغلال خارج محيط الرخصة
- الإنتقاص من الأحوال البيئية إذا ترك خصوصا الحفر مفتوحة دون تأهيل ؟
- البقاء لفترة ستة (6) أشهر، بدء من تاريخ تسلم الترخيص، دون بدأ أشغال الإستغلال.

المادة <u>5</u>: يحب على شركة MTC-SA أن تفتح، في مكان الاستغلال سجلا دائما ومستندات مستوفاة دوريا لأعمال الاستغلال ، خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع والتخزين والنقل وقبضة الجدران يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الإطلاع على هذه المستندات

المادة 6: تمتد فترة صلاحية هذا الترخيص، الغير قابل للتمديد، على مدى سنتين(2) اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 7: تلتزم شركة MTC-SA ، بتقديم دراسة التأثير البيئي مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، في فترة لاتتجاوز ثلاثة (3) أشهر إبتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن منح هذا الترخيص يعتبر لاغيا

المادة 8 : يجب على شركة MTC-SA ، أن تقدم للإدارة العامة للمعادن تقرير ا فصليا عن إنتاجها والمعدات المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر بيع المنتوج.

المادة 9 : يجب على شركة MTC-SA ، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا وخاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، ويجب عليها أيضًا أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة و المعادن ووالي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0539 صادر بتاريخ 2 يوليو 2018 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي موقت رقم 2585 للكتل الصخرية في منطقة اعريرات الخظر، ولاية انشيري لصالح شركة National Industry Prospection (NIP)

المادة الأولى: يرخص لشركة National Industry Prospection (NIP) ، ت. ف. ز. نواكشوط، هاتف رقم 27623333، في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم 2585 للكتل الصخرية في منطقة اعريرات الخظر، ولاية إنشيري.

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 2 كم2 بالنقاط 1-2-3 و4، ذات الإحداثيات التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.116.000	473.000	28	1
2.116.000	475.000	28	2
2.115.000	475.000	28	3
2.115.000	473.000	28	4

المادة 3: يجب على شركة NIP ، أن تقوم بترسيم حدود مقلعها وذلك خلال أجل لايتجاوز ثلاثة (3)أشهر ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: يجب أن تراعى أعمال الإستغلال كافة أحكام القانون رقم 2008- 011 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008، المعدل، المتضمن المدونة المعدنية ونصوصها

التطبيقية وكذا المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البيئة طبقا لأحكام القانون رقم 045-2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000، المتضمن القانون الإطار للبيئة ونصوصه التطبيقية. إن أي مخالفة لأحكام الإطار القانوني التنظيمي، قد يؤدي إلى تعليق الترخيص أو حتى إلغائه إذا قام صاحبه خصوصا بما يلي:

- مزاولة أي استغلال خارج محيط الرخصة
- الإنتقاص من الأحوال البيئية إذا ترك خصوصا الحفر مفتوحة دون تأهيل ؟
- البقاء لفترة ستة (6) أشهر، بدء من تاريخ تسلم الترخيص، دون بدأ أشغال الإستغلال.

المادة 5: يحب على شركة NIP أن تفتح، في مكان الاستغلال سجلا دائما ومستندات مستوفاة دوريا لأعمال الاستغلال ، خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع والتخزين والنقل وقبضة الجدران يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الإطلاع على هذه

المادة 6: تمتد فترة صلاحية هذا الترخيص، الغير قابل للتمديد، على مدى سنتين(2) اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 7: تلتزم شركة NIP ، بتقديم دراسة التأثير البيئي مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، في فترة لاتتجاوز ثلاثة (3) أشهر إبتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن منح هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة 8: يجب على شركة NIP ، أن تقدم للإدارة العامة للمعادن تقريرا فصليا عن إنتاجها والمعدات المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر بيع المنتوج

المادة 9: يجب على شركة NIP ، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا وخاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، ويجب عليها أيضا أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار.

ا**لمادة 10 :** يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة و المعادن ووالي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 746 يقضى بمعادلة بعض الشهادات المادة الأولى: تعادل شهادة الماستر في التخصص، شهادة الماستر في الهندسة المدنية / أشغال عمومية من

جامعة هواري بومدين الجزائر المتحصل عليها بعد شهادة الليصانص في الهندسة المدنية و باكالوريا رياضيات.

المادة 2: تعادل شهادة الماستر في التخصص شهادة الماستر في الهندسة المعلوماتية من جامعة كيركال التركية تركيا المتحصل عليها بعد الشهادة الوطنية للاجازة الاساسية/علوم و تكنلوجيا و باكلوريا رياضيات المادة 3: تعادل شهادة الماستر في التخصص شهادة الماستر في الجودة و تسيير الفعالية من جامعة بسانسو - فرنسا المتحصل عليها بعد شهادة المتريز في الكيماء و باكلوريا علوم طبيعية.

المادة <u>4</u>: تعادل شهادة المتريز في التخصص شهادة باكالوريوس تكنلوجيا صناعة الأسنان من جامعة العلوم و التكنولوجيا – عمان – الأردن المتحصل عليها بعد باكلوريا علوم طبيعية

المادة <u>5</u>: تعادل شهادة المتريز في التخصص شهادة بكالوريوس علوم الكيمياء من جامعة بغداد العراق المتحصل عليها بعد شهادة الدراسة الثانوية / العراق.

المادة 6: تعادل شهادة تقني سامي في التخصص شهادة تقنى فني سامي في صيانة الأجهزة المعلوماتية والمكتبية من المعهد الوطني للتكوين المهني معسكر الجزائر المتحصل عليها بعد باكلوريا علوم طبيعية.

المادة 7: تعادل شهادة اللصانص في التخصص شهادة فني الأجهزة الطبية من المعهد الفني /ببغداد / العراق المتحصل عليها بعد الباكلوريا رياضيات.

المادة 8: تعادل شهادة المتريز في التخصص شهادة بكالوريوس في الهندسة الالكترونية والمعلوماتية من جامعة ناصر/ ليبيا المتحصل عليها بعد باكلوريا علوم طبيعية

المادة 9: تعادل شهادة المتريز في التخصص شهادة بكالوريوس في العلوم الزراعية / التربة من جامعة بغداد المتحصل عليها بعد باكلوريا رياضيات.

المادة 10: تعادل شهادة اللصانص في التخصص الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية من المدرسة العليا للعلوم و تقنيات الصحة بصفاقص تونس المتحصل عليها بعد باكلوريا علوم طبيعة.

المادة 11: تعادل شهادة تقنى سامى في التخصص شهادة فني عالي في المعلوماتية من المركز الجهوي النيجر المتحصل عليها بعد باكلوريا علوم طبيعية.

المادة 12: تعادل شهادة الدكتوراه في التخصص شهادة الدكتوراه في البيولوجيا و الأمراض البشرية من جامعة الشيخ أنتا - دوب السينغال المتحصل عليها بعد اللصانص بيولوجيا الحيوانات و باكلوريا علوم طبيعية.

المادة 13: تمنح 40 نقطة كزيادة على العلامة القياسية لممرض دولة شهادة دولة لتقني سامي في البيولوجيا الصحية من المدرسة الوطنية للتنمية والصحة / السنغال المتحصل عليها بعد شهادة ممرض دولة و باكلوريا علوم طبيعية

المادة 14: تعادل شهادة الدكتوراه جامعية في التخصص شهادة الدكتوراه في علوم الأرض و تهيئة المجال من جامعة هواري بومدين - الجزائر المتحصل عليها بعد شهادة الماجستير في علوم التربة والمتريز في الجغرافيا و باكلوريا علوم طبيعية.

المادة 15: تعادل شهادة الماستر في التخصص شهادة الماستر في المعلوماتية تخصص الشبكات والمواصلات المعلوماتية من جامعة كاستون برج -سينغال المتحصل عليها بعد اللصانص و باكلوريا علوم طبيعية.

المادة 16: تعادل شهادة تقني سامي في التخصيص شهادة ممرض دولة في طب الأسنان من معهد العلوم الصحية بالسودان المتحصل عليها بعد باكلوريا علوم

المادة 17: تسمح شهادة الماستر في العلوم الإنسانية و الاجتماعية - تخصص هندسة الخدمات الحضرية و الشبكات في الدول النامية، الممنوحة من معهد الدراسات السياسية - رن - فرنسا المتحصل عليها بعد شهادة المتريز في الأداب تخصص تسيير البيئات الجافة وشبه الجافة وباكلوريا والممنوحة لمهندس أشغال عمران بولوج سلك مهندس عمران.

المادة 18: تعادل شهادة الماستر في التخصص درجة الماجستير فلسفة في الديموغرافيا من معهد التخطيط القومي / مصر المتحصل عليها بعد الشهادة الخاصة من معهد التخطيط القومي وباكلوريا علوم طبيعية.

المادة 19: تعادل شهادة المتريز في التخصص شهادة الأستاذية في علوم الاتصال من معهد الصحافة و علوم الأخبار منوبة تونس المتحصل عليها بعد باكلوريا آداب

المادة 20: تعادل شهادة دكتوراه في التخصص شهادة الدكتوراه في الاقتصاد من كلية العلوم الاقتصادية – تلمسان – الجزائر المتحصل عليها بعد شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية و المتريز في الاقتصاد و باكلوريا علوم طبيعية

المادة 21: تعادل شهادة الماستر في التخصص شهادة الماستر المتخصص في التراث و التنمية من كلية الأداب و العلوم الإنسانية - المغرب المتحصل عليها بعد شهادة المتريز في التاريخ و باكلوريا علوم طبيعية.

المادة 22: تعادل شهادة الماستر في التخصص شهادة الماستر في إدارة الأعمال من جامعة سراييفو الدولية -البوسنة و الهرسك المتحصل عليها بعد شهادة المتريز في الاقتصاد و باكلوريا علوم طبيعية.

المادة 23: تعادل شهادة الماستر في التخصص شهادة الماجستير في الجغرافيا من جامعة الإسكندرية - مصر المتحصل عليها بعد الإجازة في الأداب و باكالوريا آداب.

المادة 24: تعادل شهادة باكالوريا ألتعليم الثانوي في الأداب العصرية شهادة باكالوريا القسم الأدبي من الإمارات العربية المتحدة

المادة 25: تعادل شهادة باكالوريا الأداب الأصلية الشهادة الثانوية التخصصية لدولة قطر

المادة 26: تعادل شهادة الماستر في التخصص شهادة الماجستيرفي الإحصاء من أكاديمية الدراسات العليا والعلوم و الرياضيات/ جنزور – ليبيا المتحصل عليها بعد الإجازة في الاقتصاد و باكلوريا علوم طبيعية.

المادة 27: تعادل شهادة الماستر في التخصص شهادة الماجستر في المحاسبة من أكادمية الدراسات العليا/ طرابلس - ليبيا المتحصل عليها بعد باكلوريوس في المحاسبة وباكلوريا رياضيات

المادة 28: تعادل شهادة باكولوريا في الأداب العصرية شهادة البكالوريا في الاداب العصرية من جامعة الشيخ أنت جوب بدكار (مكتب الباكولوريا) – السنغال

المادة 29: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0911 صادر بتاریخ 27 دجمبر 2018 یحدد تشكيلة و طريقة سير المجلس الوطنى للحوار الاجتماعي

المادة الأولى: تطبيقا للمرسوم رقم 156.2014 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2014 المتعلق بتحديد تمثيلية المنظمات النقابية فإنه ينشأ لدى الوزير المكلف بالعمل مجلس وطنى للحوار الاجتماعي.

المادة 2: يكلف المجلس بصفة انتقالية ب:

- مراقبة مسار الانتخابات المهنية؛
- إعطاء الرأي للوزير المكلف بالعمل بشأن مسار الانتخابات المهنية ؟
- إعطاء رأي للوزير المكلف بالعمل بشأن لائحة المنظمات النقابية المعترف بها تمثيلة حسب المجموعة والشعبة المهنية و على المستوى الوطني و البين مهني؛
- تنسيق و دفع و تطبيق كل الإجراءات والترتيبات الضرورية لإنجاح المهام التي يكلفه بها الوزير؛
- اقتراح المواضيع ذات الأولوية للحوار الاجتماعي؛
- السهر على احترام انعقاد الاجتماعات الدورية للحوار الاجتماعي.

المادة 3: يتشكل المجلس الوطني للحوار الاجتماعي

- سبعة ممثلين للمنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للأرباب العمل على المستوى الوطني؛
- سبعة ممثلين للمنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للأجراء على المستوى الوطني؛
 - خمسة ممثلين للإدارة؟
- شخصيتين مؤهلتين معينتين من قبل الوزير المكلف بالعمل.

في انتظار تحديد التمثيلية النقابية يعين أعضاء المجلس الوطنى للحوار الاجتماعي بموجب مقرر من قبل الوزير الملكف بالعمل.

المادة 4: يعين الوزير المكلف بالعمل رئيس المجلس الوطني للحوار الاجتماعي.

مأمورية أعضاء المجلس الوطنى للحوار الاجتماعي أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة 5: يجتمع المجلس الوطني للحوار الاجتماعي بناء على دعوة من الوزير المكلف بالعمل. كما يمكن أن يجتمع بمبادرة من رئيسه بطلب من نصف ممثلي المنظمات النقابية للأرباب العمل و الأجراء على الأقل. المادة 6: تتكفل الإدارة العامة للعمل بسكرتارية المجلس الوطني للحوار الاجتماعي.

المادة 7: يقر الوزير المكلف بالعمل النظام الداخلي للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي بناء على اقتراح من

المادة 8: يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الإمكانات المادية والمالية للمجلس الوطنى للحوار الاجتماعي .

المادة <u>9</u>: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمغايرة لهذا المقرر و خاصة المقرر رقم 224 بتاريخ 02 مارس 2018 المحدد تشكيلة و طريقة سير المجلس الوطني للحوار الاجتماعي.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و التشغيل و عصرنة الإدارة والمدير العام للعمل كل فيما يعينه بتنفيذ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 003 صادر بتاریخ 03 ینایر 2019 یعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 1122 بتاريخ 02 يوليو 2015 المنشئ للجنة قيادة لمشروع دعم وتكوين و تشغيل الشباب و يحدد إجراءات إدارته .

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 1 و2 و4 و 5 و 7 من المقرر رقم 1122/ و.ت.ت م.ت. إ بتاريخ 02 يوليو 2015 القاضي بإنشاء لجنة قيادة لمشروع دعم تكوين و تشغيل الشباب و المحدد لإجراءات إدارته، و تستبدل على النحو التالى:

*المادة الأولى (جديدة):*يتم داخل وزارة الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة، إنشاء لجنة قيادة لمشروع دعم و تكوين و تشغيل الشباب.

المادة 2 (جديدة): تتكون لجنة قيادة مشروع دعم وتكوين و تشغيل الشباب من :

الرئيس: الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة. الأعضاء:

- المستشار الفني لوزير الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة، المكلف بالتشغيل ؛
- المستشار الفنى لوزير الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة، المكلف بالتمويلات الصغيرة؛
 - المدير العام المساعد للتشغيل؛
 - مدير مشاريع التهذيب والتكوين؛
 - مدير استراتيجيات و سياسات التشغيل؛
 - مدير ترقية التمويلات الصغيرة ؟
 - مدير الدراسات والبرمجة التعاون؛
- المدير العام للوكالة الوطنية لترقية تشغيل
 - مدير المكتب الوطني للإحصاء؛
 - ممثل لوزارة الاقتصاد والمالية ؟
- ممثل للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية؛
- ممثل لوزارة التهذيب الوطنى والتكوين المهنى
 - ممثل لوزارة البترول والطاقة والمعادن؛
 - ممثل لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
 - ممثلان لوزارة التنمية الريفية؛
 - ممثل لوزارة التجهيز والنقل؛
 - ممثل لاتحادية الخدمات والمهن الحرة؛
 - ممثل للكونفدر الية العامة لعمال موريتانيا؟
 - ممثل لاتحادية العمال المورتاينيين.

يحضر ممثل البنك الإفريقي للتنمية جلسات لجنة القيادة بصفة مراقب

يتولى منسق المشروع سكرتاريا لجنة القيادة .

المادة 4 (جديدة): تساعد لجنة القيادة لجنة متابعة و تخضع هذه الأخيرة لسلطة لجنة القيادة و تجتمع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر لفحص حالة التقدم الفنية والمالية والمادية للمشروع . يرأس لجنة المتابعة منسق مشروع دعم تكوين و تشغيل الشباب، و تضم الأعضاء التاليين:

- مدير ترقية التمويلات الصغيرة؛
- المدير العام للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب؛
 - مدير المكتب الوطنى للإحصاء ؛
- ممثل لوزارة التهذيب الوطنى والتكوين المهني؛
 - ممثل لمديرية مشاريع التهذيب والتكوين.

المادة 5 (جديدة): يسند مشروع دعم تكوين و تشغيل الشباب لمديرية استيراتيجيات و سياسيات التشغيل على مستوى وزارة الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة و التي يتولى مديرها تنسيقه.

المادة 7 (جديدة): يتلقى رئيس لجنة قيادة مشروع دعم تكوين و تشغيل الشباب و منسقه علاوات شهرية

تحددها لجنة القيادة. كما يستفيد أعضاء لجنتي القيادة والمتابعة من تعويض حضور وفقا للممارسات المعمول بها في هذا المجال.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة و مدير العام استير اتيجيات و سياسات التشغيل، كل فيما يعينه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 004 صادر بتاریخ 03 ینایر 2019 یعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0168 بتاريخ 12 فبراير 2013 المتعلق بإعادة تنظيم خلية تسيير البرنامج الوطني المندمج لدعم المؤسسات الصغرى والصغيرة و إنهاء برنامج تعزيز تجمعات المصالح الاقتصادية المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 12 من المقرر رقم 0168 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2013 القاضى بإعادة تنظيم خلية تسيير البرنامج الوطني المندمج لدعم المؤسسات الصغرى والصغيرة ، و تستبدل على النحو التالى:

المادة 5 (جديدة): يترأس لجنة القيادة، الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية و العمل والتشعيل و عصرنة الإدارة، و تضم الأعضاء التاليين:

- المستشار الفنى لوزير الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل وعصرنة الإدارة، المكلف بالتشغيل ؟
- المستشار الفني لوزير الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل وعصرنة الإدارة، المكلف بالتمويلات الصغيرة؛
- مدير مراقبة مؤسسات التمويل الصغرى بالبنك المركزي الموريتاني ؟
- المدير الوطنى لوكالة ترقية الصناديق الشعبية للإدخار والقرض؛
 - ممثل لغرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية؛
 - ممثل للاتحاد الوطنى لأرباب العمل الموريتانيين.

يتولى المدير العام للتشغيل سكرتاريا لجنة القيادة.

المادة 6 (جديدة): تجتمع لجنة القيادة بدعوة من رئيسها مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية. يمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب من ثلثي أعضائها أو بناء على دعوة رئيسها.

يحدد دليل الإجراءات المعتمد من لجنة قيادة البرنامج الإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية للبرنامج.

المادة 7 (جديدة):يتولى المدير العام للتشغيل تنسيق البرنامج.

يساعد المدير العام للتشغيل لجنة القيادة في تنفيذ مهامها. و بهذه الصفة، فهو يضمن على الخصوص:

- تنسيق و تنفيذ جميع المهام المخصصة للبرنامج الرامية لتحقيق الأهداف؛
- إعداد و تنفيذ خطة العمل و الميزانية السنوية؛
 - تسيير الموارد المادية والمالية للبرنامج؟
 - التنسيق مع شركاء البرنامج؛
 - تسيير العمال؛
- إعداد التقارير التي يتم تقديمها للجنة قيادة البرنامح؛
- تنفيذ المصاريف وفقا للقواعد و المعايير المنصوص عليها في دليل الإجراءات.

يضمن المدير العام للتشغيل متابعة تنفيذ قرارات لجنة القيادة، التي يمثلها، بين الدورات يعد اجتماعات و محاضر اللجنة.

يعتبر المدير العام للتشغيل واجهة البرنامج فيما يتعلق بالتعاون مع المؤسسات أو الهياكل الفنية الأخرى .

يقوم بتطوير شبكات التعاون مع مؤسسات التشاور المتدخلة في مجال التشغيل.

يجوز أن يستدعي، حسب النماذج القانونية المطلوبة، أي خبرة داخلية أو خارجية حسب الحاجة.

المادة 8 (جديدة): تحت إشراف المنسق، يتم ضمان تسيير البرنامج من طرف فريق فني يتكون مما يلي:

- مكلف بالبرنامج، المدير العام المساعد للتشغيل؛
 - مسؤول إداري ومالى؛
 - مساعد فني؛
 - مساعد محاسب؛
 - مساعد إدارى؛
 - موظفى و أطر الدعم التابعين.

المادة 9 (جديدة): تتكون موارد البرنامج مما يلي:

- الموارد التي تخصصها الدولة؛
 - مساهمات الشركاء؛
 - الدخل الاستثنائي للبرنامج.

تشمل نفقات البرنامج جميع النفقات اللازمة لعمل الخلية و لا سيما:

- تكاليف التسيير؛
- نفقات الاستثمار.

يتم اعتماد ميزانية البرنامج من طرف لجنة القيادة، و تقدم للموافقة عليها من طرف وزير الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة و المدير العام للتشغيل، كل فيما يعينه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0898 صادر بتاریخ 20 دجمبر 2018 يتضمن تنظيم المندوبيات الجهوية لوزارة التنمية

المادة الأولى: تنشأ على مستوى كل ولاية مندوبية جهوية للتنمية الريفية، تمثل الوزارة على المستوى الجهوي. تدار كل مندوبية من طرف مندوب جهوي يعين بمقرر من الوزير و له رتبة مدير في الإدارة المركزية، يساعده مندوب جهوي مساعد له رتبة مدير مساعد في الإدارة المركزية و يتم تعيينه وفق نفس الشروط

المادة 2: تقوم المندوبية الجهوية للتنمية الريفية، تحت سلطة الوالى، بتأطير و رقابة و متابعة الأنشطة الزراعية - الرعوية في الولاية و تكلف ب:

- تنفيذ السياسة المرسومة من طرف القطاع للتنمية الشاملة للولاية، و ذلك طبقا لتوجيهات وزير التنمية الريفية ؟
- خلق الظروف الملائمة لتفعيل الأنشطة المنفذة بشكل مباشر من طرف مصالح القطاع أو من طرف مختلف الفاعلين العموميين و الخصوصيين؛
- تنفيذ برامج القطاع المتعلقة بتنفيذ مهامه الجهوية، من دعم و إرشاد و بحث و تنمية وتكوين و تقديم للخدمات لصالح المجموعات ؛
- تنفيذ أو العمل على تنفيذ البرامج الجهوية لتنمية القطاع، و ذلك بعد اعتمادها من طرف المديريات المركزية المعنية، و تقييم النتائج بالتشاور مع مختلف المستفيدين؛
- استخدام الإجراءات التحفيزية، لتشجيع مختلف الفاعلين الجهويين والهيأت والمشاريع، على انجاز البرامج بالشكل المطلوب والعمل على متابعة تنفيذها من طرف مختلف الوكلاء المعنيين (المنتجين و المنظمات الاجتماعية المهنية والمجموعات الإقليمية) من خلال تعزيز تنسيق الجهود و تقييم النتائج التي تم الحصول عليها على مختلف المستويات؛
- جمع البيانات الإحصائية عن القطاع، و إجراء المسوحات الاستقصائية وفقا للمبادئ التوجيهية و الطرق المحددة من طرف الهيئات المركزية
- تحسين المعارف حول البيئة الاقتصادية و الاجتماعية للولاية من خلال المتابعة المستمرة لعوامل التطور الرئيسية؛
- تحديد الدراسات الاقتصادية للشعب و أنظمة الإنتاج و معرفة الأوساط الاجتماعية المهنية، و اقتراح تنفيذها على المصالح المركزية المعنية و المشاركة في انجاز ها.

• إعداد تقارير نصف سنوية و سنوية، عن الأنشطة و تقديمها للوزير والمديريات المركزية و كذلك اطلاع المنتخبين المحليين والمجموعات المحلية على المسائل المتعلقة بالقطاع.

المادة 3: تتابع و تراقب المندوبية الجهوية تنفيذ البرامج المقررة على مستوى المجلس الجهوي للتنمية و المعتمدة من طرف القطاع.

كما تقوم الهيئات المركزية للوزارة، كل فيما يعنيها، بالمراقبة الفنية و التقييم الدوري لهذه البرامج

المادة 4: يعتبر المندوب الجهوي مسؤولا أمام وزير التنمية الريفية عن جميع أنشطة مندوبيته، كما يطلع الوالى عليها، وهو المنتدب لمخاطبة المديريات المركزية للقطاع التي يتلقى الأوامر الفنية منها لتنفيذها من طرف مصالحه.

المادة 5: تضم المندوبية الجهوية للتنمية الريفية المصالح التالية التي هي بنفس رتب المصالح بالإدارة المركزية:

- 1. مصلحة تنمية الشعب و الإرشاد الزراعى؛
- 2. مصلحة تنمية الشعب الحيوانية و الإرشاد الفني و الأنظمة الرعوية؛
 - مصلحة الإستصلاح الريفى؛
 - 4. مصلحة الصحة و الإنتاج الحيواني؛
 - 5. مصلحة حماية النباتات؛
 - 6. مصلحة الإحصائيات والمتابعة والتقييم؛
 - 7. مصلحة المنظمات الاجتماعية المهنية.

المادة 6: تنشأ على مستوى كل مقاطعة مفتشية مقاطعية، يرأسها مفتش يعين بمقرر من الوزير و له رتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية؛

المادة 7: يكلف المفتشون تحت رقابة المندوب الجهوي، بتنفيذ سياسة القطاع الريفي المقررة من طرف الوزارة، و يقوم بتقييم النشاطات المقام بها بغية تكييفها مع الخصوصيات المحلية.

كما يتابع نشاط الوزارة والمشاريع الخاضعة لوصايتها و يسهر على مطابقة مختلف التدخلات في الوسط الريفي وفقا للتوجه العام للسياسة الريفية.

المادة 8: تضم مفتشية المقاطعات المكاتب التالية التي هي بنفس رتب الأقسام الموجودة على مستوى الإدارة المركزية:

- مكتب تنمية الشعب و الإرشاد الزراعي و حماية النباتات؛
- 2. مكتب الإستشارة الفنية و الصحة و الإنتاج الحيواني؛
 - مكتب الإستصلاح الريفي؛
- 4. مكتب الإحصائيات والمتابعة والتقييم والمنظمات الاجتماعية المهنية

كما يمكن إنشاء مكاتب بيطرية حسب الحاجة على مستوى المفتشيات و يكلف مكتب البيطرة بالمهام

المسندة لمكتب الصحة و الإنتاج الحيواني في منطقته الجغر افية

المادة 9: يتم تعيين رؤساء المكاتب المقاطعية من طرف وزير التنمية الريفية وفق الاجراءات المعمول بها وهم بنفس رتب الأقسام في الإدارة المركزية. و يتم تعيين رؤساء مكاتب البيطرة من طرف الوالى باقتراح من المندوب الجهوي

المادة 10: تنشأ مندوبية جهوية ذات نظام خاص تغطى ولايات نواكشوط، يرأسها مندوبا جهويا لنواكشوط يتم تعيينه بمقرر من الوزير و له رتبة مدير في الإدارة المركزية يساعده مندوب جهوي مساعد و ثلاثة مستشارين يكلف كل منهم بولاية يتم تعيين المندوب الجهوي المساعد لنواكشوط والمستشارين الثلاثة بمقرر من الوزير و لهم رتبة مدير مساعد في الإدارة المر كز ية.

المادة 11: تضم المندوبية الجهوية لنواكشوط المصالح التالية و التي لها نفس رتب رؤساء مصالح الإدارة المركزية:

- 1. مصلحة تنمية الشعب و الإرشاد الفني؛
- 2. مصلحة تنمية الشعب و الإرشاد الزراعي و حماية النباتات
 - 3. مصلحة الصحة و الإنتاج الحيواني؛
- 4 مصلحة الإحصائيات والمتابعة والتقييم والمنظمات الاجتماعية المهنية

إن المصحتين البيطريتين الموجودتين في نواكشوط لهما نفس رتب مصالح في الإدارة المركزية:

المادة 12: يساعد كل مستشار على مستوى ولايات نواكشوط مصالح برتب مصالح في الإدارة المركزية:

- 1. مصلحة تنمية الشعب الحيوانية و الإرشاد
- 2. مصلحة تنمية الشعب و الإرشاد الزراعي و حماية النباتات؛
 - 3. مصلحة الصحة و الإنتاج الحيواني؛

المادة 13: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و خاصة ترتيبات المقرر رقم 119/و.ب/ الصادر بتاريخ 15 فبراير 2016، المتضمن تنظيم المندوبيات الجهوية لوزارة البيطرة و المقرر رقم 934/ و ز/ الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 2017، المتضمن تنظيم المندوبيات الجهوية لوزارة الزراعة.

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة المياه والصرف الصحى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 670 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2018 يقضى بالترخيص في استغلال بئر أنبوبية في منطقة بئر الخير في ولاية اترارزه.

المادة الأولى: يرخص للسيد سيد ولد محمد محمود بإنجاز بئر أنبوبية في منطقة بئر الخير التابعة لمقاطعة بوتيلميت ولاية اترارزه و ذلك طبقا للإحداثيات المرفقة 17. 33. 05.5 شمالا و20. 55.20 . 14 غربا

المادة 2: تقع تكاليف تجهيز هذه البئر على حساب المستفيد و لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن مسبق من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عموميا.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار مديرية المياه أو ممثلها الجهوى بتاريخ بداية و نهاية أشغال تجهيز البئر الانبوبية و إعداد و تقرير حول تجهيزها في نسختين يتم تقديمهما لمديرية المياه

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (2) غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية. المادة 6: يمكن للوزير المكلف بالمياه أن يسحب أو يعلق الرخصة دون أن يكون للمستفيد أي حق في التعويض.

المادة 7: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة والتنمية المستديمة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 186 - 2019 صادر بتاريخ 16 ابريل 2019 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 057 - 2014 الصادر بتاريخ 11 مارس 2014، المحدد لصلاحيات وزير البيئة والتنمية المستديمة، و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 44،20،18،3 45، 45 و 46 من المرسوم رقم 057- 2014الصادر بتاريخ 11 مارس 2014 المحدد لصلاحيات وزير البيئة والتنمية المستديمة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، كما يلى:

المادة 3 (جديدة): يمارس وزير البيئة و التنمية المستديمة سلطة الوصاية الفنية على المؤسسات العمومية التالية

- الحظيرة الوطنية الأوليكات؟
- الحظيرة الوطنية لدوياولينغ؛
- الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير.

المادة 18 (جديدة): تضم الفرقة المتنقلة للبيئة عديدا من العمال يكلفون بمراقبة وردع المخالفات البيئية، و

يقودها منسق ومنسق مساعد، يعينان بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة، و لهما على التوالي مرتبة مدير مركزي و مدير مركزي مساعد.

يفصل تنظيم و سير عمل الفرقة المتنقلة للبيئة بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 20 (جديدة). تكلف مديرية التقيين ورقابة الشرعية بما يلي:

- متابعة تطور ترتيبات الاتفاقيات متعددة الأطراف و ثنائية الأطراف، و إدماجها في القانون الداخلي؛
- اقتراح التعديلات اللازمة من أجل تنفيذ جيد للسياسة القانونية البيئية؛
 - رقابة الشرعية؛
- تمثيل القطاع في العدالة بالتعاون مع المديريات
- حفظ النسخ الأصلية لكافة القوانين والنظم والمعاهدات و الوثائق المتعلقة بها.

يسير مديرية التقنين و رقابة الشرعية مدير، يؤازره مدير مساعد، و تضم مصلحتين، هما:-

- مصلحة النزاعات واليقظة القانونية والتوثيق؟
- مصلحة الاتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف.

المادة 44 (جديدة). تكلف مصلحة متابعة الصفقات بإعداد و متابعة الصفقات الإدارية للقطاع. تضم مصلحة متابعة الصفقات قسمين، هما:

- قسم تحضير الصفقات ؛
 - قسم متابعة الصفقات ؛

تكلف مصلحة المحاسبة المادة 45 (جديدة). والمعدات بإعداد الميزانية ومتابعة تنفيذها، و لذلك مسك المحاسبة و هي مسؤولة أيضا عن تسيير و صيانة البنايات والمبانى الإدارية المخصصة للقطاع. تضم مصلحة المحاسبة والمعدات قسمين، هما:

- قسم المحاسبة ؛
- قسم الوسائل العامة.

المادة 46 (جديدة). تكلف مصلحة العمال والتكوين بما يلي:

- تسيير المسار المهنى للموظفين والوكلاء في القطاع؛
- تنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع، و اقتراح كافة الإجراءات التي من شأنها تحسين نوعية العمل الإداري.

تضم مصلحة العمال والتكوين قسمين هما:

قسم تسيير العمال ؛

قسم التكوين.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: يكلف وزير البيئة و التنمية المستديمة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 683 صادر بتاريخ 31 يوليو 2019 يحدد سقف تعويضات الأعمال الخاصة لصالح مسؤولي التأطير بمحكمة الحسابات

المادة الأولى: نظرا لخصوصية المهام التي يضطلع بها مسؤولي التأطير بمحكمة الحسابات ومسؤوليتهم الخاصنة، و من أجل زيادة فاعليتهم وتحسين ادائهم، يتم إقرار تكملة جزافية خاصة تسمى "الاعمال الخاصة" لصالحهم.

المادة 2 : المستفيدون من تعويضات "الأعمال الخاصة" هم:

الوظيفة
رئيس غرفة
مفوض الحكومة
مستشار الرئيس
مفوض الحكومة المساعد

لا يمكن للمستفدين المذكورين في المادة 3 أدناه، أن يتلقوا أي تعويضات عن الاعمال الخاصة بأي صفة أخرى.

المادة 3 : تحدد مبالغ الأعمال الخاصة كما يلى :

المبلغ	الوظيفة
40.000	رئيس الغرفة
40.000	مفوض الحكومة
40.000	مستشار الرئيس
30.000	مفوض الحكومة المساعد

المادة 4 : تمنح تعويضات الأعمال الخاصة شهريا بموجب لائحة موقعة من طرف الامين العام لمحكمة الحسابات طبقا للمادة 3 أعلاه.

المادة 5 : التكاليف المحددة في هذا المقرر يتم تحملها في بند الرواتب والأجور للقطاع.

المادة 6: يلغى هذا المقرر الذي يسري أثره اعتبارا من 1 يوليو 2019، كل الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة 7: يكلف الامين العام لحمكمة الحسابات والامين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- اعلانـ

إعلان ضياع رقم 8330/2019

في يوم الأربعاء الموافق الرابع و العشرين من شهر يوليو من سنة الفين و تسعة عشر. حُضّر لدى مكتبناً نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط:

السيد: محمدن عبد الله السالم أحمدوا، المولود سنة 1953 في إركيز، الحامل للرقم الوطني للتعريف 6333480559. و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 379 دائرة

انواذيبو. و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

إفادة بضياع سند عقاري رقم 2019/199

في يوم الإثنين الموافق للاول من يوليو من سنة الفين و تسعة عشر

حضر أمامنا نحن ذ/ محمد يسلم ولد محمد الأمين، موثق عقود بالمكتب رقم 05 بانو اذيبو:

السيد: محمد السالك الحضرامي برو، المولود بتاريخ: 1982/10/26 في إزويرات، و القاطن في انواذيبو، الرقم الوطني للتعريف 8103073384، رقم الهاتُّف: 20240594. و صرح لنا و هو في كامل الاهلية القانونية و بلا مانع من التصرف أن السند العقاري رقم 1007 الخاص بالقطعة الأرضية رقم: NDB A 595 قد ضاع عليه، في وقت سابق، و قد حررنا له هذه الإفادة للإدلاء بها عند الإقتضاء.

و قد قمنا بقراءة هذا التصريح على المعني ثم وقع عليه.

إفادة بضياع سند عقارى رقم 2019/200

في يوم الإثنين الموافق للأول من يوليو من سنة ألفين و

حضر أمامنا نحن ذ/ محمد يسلم ولد محمد الأمين، موثق عقود بالمكتب رقم 50 بانواذيبو:

السيد: محمد السالك الحضرامي برو، المولود بتاريخ: 1982/10/26 في إزويرات، و القاطن في انواذيبو، الرقم الوطني للتعريف 8103073384، رقم الهاتف: 20240594. و صرح لنا و هو في كامل الاهلية القانونية و بلا مانع من التصرف أن السند العقاري رقم 1005 الخاص بالقطعة الأرضية رقم: NDB A 591 قد ضًاع عليه، في وقت سابق، و قد حررنا له هذه الإفادة للإدلاء بها عند الإقتضاء. و قد قمنا بقراءة هذا التصريح على المعني ثم وقع عليه.

إفادة بضياع سند عقاري رقم 2019/201

في يوم الإثنين الموافق للأول من يوليو من سنة ألفين و

حضر أمامنا نحن ذ/ محمد يسلم ولد محمد الأمين، موثق عقود بالمكتب رقم 05 بانواذيبو: أ

السيد: محمد السالك الحضرامي برو، المولود بتاريخ: 1982/10/26 في إزويرات، و القاطن في انواذيبو، الرقم الوطني للتعريف 8103073384، رقم الهاتف: 20240594. و صرح لنا و هو في كامل الاهلية القانونية و بلا مانع منِ التصرف أن السند العقاري رقم 1006 الخاص بالقطعة الأرضية رقم: NDB A 590 قد ضاع عليه، في وقت سابق، و قد حررنا له هذه الإفادة للإدلاء بها عند الإقتضاء. و قد قمنا بقراءة هذا التصريح على المعني ثم وقع عليه.

وصل رقم 0224 بتاريخ 09 يوليو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية عمد موريتانيا السابقين يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد، ولد عبد الله

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط الغربية - تفرغ زينة تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس الشيخ معط أوبج

الأمين العام: عبد الباقي محمد أمين المالية: الطالب أحمد إمبارك

وصل رقم 0259 بتاريخ 25 يوليو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة عون للتوعية الإجتماعية و الحفاظ على البيئة (عون)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط - تفرغ زينة تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس : باب سيداتي عبد الرحمن الأمين العام: سيد محمود عبد الله اميس أمين المالية: سيد أب الحاج لحسن

وصل رقم 0300 بتاريخ O2 أغسطس 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للثقافة و الشباب

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد، ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي إعل الشيخ إدوم

الأمين العام: سعدن الشيخ

أمين المالية: المختار احمد لعبيد

وصل رقم 0281 بتاريخ 30 يوليو 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: الإتحاد الموريتانية لسباق الهجن و تنميتها و تحسين سلالاتها

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد, ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انو اكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: إسلم محمد المصطفى الأمين العام: محمد الحسين محمد الأمين

أمين المالية: محمد عبد الله محمد

وصل رقم 0236 بتاريخ 16 يوليو 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المعوقين في بلدية ساني

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد, ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ساني تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: آمدو عبد الرحمن كاسى الأمينة العامة: عيشة آدم أدرامي

أمين المالية: مالي سيري با

وصل رقم 0285 بتاريخ 31 يوليو 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتطوير الثقافي و الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات

المادة 14 من القانون رقم 69.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: سكينة محمد محمود الرباني

الأمين العام: عبد الرحمن الرباني

أمين المالية: أحمد حمني

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: الشيخ التجاني تانجا

الأمين العام: إبراهيم جا باغا أبرية المنافقة المراهيم على المارة المارة

أمينة المالية: مانتيا تيديان جاكانا

وصل رقم 0781 بتاريخ 09 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية رؤية الجنوب يسلم وزير الداخلية و اللامركزية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

إعلانات وإشعارات مختلفة تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية		

الوزارة الأولى